

المنتجات الغذائية ذات المصدر الحيواني، وبالتنسيق مع الادارات المختصة،

بناء على قانون الضابطة البيطرية تاريخ ١٩١٣/١٢/٥،

بناء على توصية اللجنة الفنية الخاصة بالصحة العامة البيطرية والمشكلة بموجب القرار ١/٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١،

وحفاظا على السلامة العامة،

يعمم ما يلي:

اولا: على جميع مسالخ الدواجن والملاشات الالتزام بالقواعد والشروط الصحية في ذبح واعداد الدجاج للاستهلاك.

ثانيا: جمع نفايات وبقايا مسالخ الدواجن والملاشات في اكياس من النايلون محكمة الاغلاق على ان تتولى الادارات المحلية طمر هذه النفايات بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة، وذلك ضمن الصلاحيات القانونية المنوطة بها لجهة الترخيص ومراقبة هذه المؤسسات، منعا لانتشار الامراض الحيوانية والمشاركة.

ثالثا: يمنع منعا باتا بيع وتخزين الفراريج المذبوحة والمقطعة أو الموضبة مسبقا في الملاشات تحت طائلة الاقفال، على ان تحضر عملية الذبح واعداد الدجاج للاستهلاك امام المستهلك.

رابعا: تكلف المصالح الاقليمية في وزارة الزراعة، بالتنسيق والمؤازرة مع

تعميم رقم ١٢/١

تفعيل رقابة

المجالس الصحية والبلديات

على مسالخ الدواجن الصغيرة

والملاشات

ان وزارة الزراعة وفي اطار الصلاحيات المنوطة بها، خاصة المرسوم التنظيمي ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، لا سيما المواد ٧٩ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٤ منه، لجهة مكافحة الامراض المشتركة والآفات الحيوانية ومراقبة المنتجات الحيوانية، وفي اطار حملة الوقاية من امراض الدواجن، وحرصا على سلامة

السلطات المحلية (المحافظ - القائمقام - رؤساء البلديات) بوضع احكام هذا التعميم موضع التنفيذ.

خامسا: يعمل بهذا التعميم فور صدوره، ويبلغ الى الجهات المعنية.

بيروت في ٤/١٠/٢٠٠٥

وزير الزراعة

د. طلال الساحي